

١٠٥ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ هَلْ صَلَّى هَلْ يَقُولُ لَا

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِذُّكَ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَرَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [متفق عليه].

١٤ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ إِيجَابِ الْجُمُعَةِ

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا السُّورُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ ﷻ لَهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [صحيح، التعليق على بداية السور (٤٩)، صحيح الجامع الصغير (٦٧٥٢)].

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلُّ اللَّهُ ﷻ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ ﷻ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». [مسلم، ابن ماجه (١٠٨٣)، التعليق على بداية السور (٤٩ / ١٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٧٠١)].

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ جُمُعَةٌ بِجَوَانَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرِيبَةً لِعَبْدِ الْقَيْسِ. [صحيح الإسناد].

٢. بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ، لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [حسن صحيح، ابن ماجه (١١٢٥)، المشكاة (١٣٧١)].

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [حسن صحيح، ابن ماجه (١١٢٥)، المشكاة (١٣٧١)].

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْخَضْرَمِيِّ بْنِ لَاجِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْتَرِهِ: «لَيْتَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْتَيْتُمْ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». [مسلم، لكن ذكر أبا هريرة مع ابن عمر، الصحيحة (٢٩٦٧)، ابن ماجه (٧٩٤)، مختصر مسلم (٤٢٦)، صحيح الجامع (٥٤٨٠)].

١٣٧١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [صحيح، التعليق على ابن خزيمة (١٧٢١)، صحيح أبي داود (٣٦٩)].

٣. بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُنْصَفِ دِينَارًا». [ضعيف، المشكاة (١٣٧٤)، ضعيف أبي داود (١٩٥ - ١٩٨) ضعيف الجامع (٥٥٢٠)].

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نُوحٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دِينَارٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُنْصَفِ دِينَارًا». وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ: «مُتَعَمِّدًا».

٤. بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ﷺ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». [مسلم، الترمذي (٤٩٢)].

٥ - بَابُ إِكْتَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ﷺ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ التَّفْخُحُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْبِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَى يَقُولُونَ: قَدْ تَلَيْتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ». [صحيح، ابن ماجه (١٠٨٥)، المشكاة (١٣٦١)، صحيح الجامع (٢٢١٢)].

٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسُّوَاكُ وَيَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ». [مسلم والبخاري بمعناه، صحيح أبي داود (٣٧١)، صحيح الجامع (٤٠٥٣)، ويأتي لفظه (١٣٨٣)].

٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [مسلم، ابن ماجه (١٠٨٨)].

٨ - بَابُ إِجْبَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٨٩)].

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». [صحيح بما قبله (١٣٧٧)، الإرواء (١/ ١٧٣)].

٩ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُونُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَى بِهَا النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْلَا يَغْتَسِلُونَ». [متفق عليه نحوه، صحيح أبي داود (٣٧٨)].

١٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ؛ إِلَّا حَدِيثَ
الْعَقِيقَةِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ. [صحيح، ابن ماجه (١٠٩١)].

١٠ - بَابُ فَضْلِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، وَهَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو مُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّعْنَانِيِّ، عَنْ
أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَغَتَّسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَّرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ
خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَبِقِيَامِهَا». [صحيح، ابن ماجه (١٠٨٧)، صحيح الجامع (٦٤٠٥) - أتم من هنا].

١١ - بَابُ الْهَيْئَةِ لِلْجُمُعَةِ

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ اسْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُهَا
لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [متفق عليه، الإرواء (٢٧٨)، صحيح أبي داود (٩٨٧)].

١٣٨٣ - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلِيمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكِ وَأَنْ
يَمْسَ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٣٧١)].

١٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٣٨٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزَكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ
وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ». [صحيح، ابن ماجه (١٠٨٧)].

١٣ - بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
الْأَعْرَبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى
أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ». قَالَ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَاجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهَيَّبِيِّ بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهَيَّبِيِّ بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهَيَّبِيِّ شَاةً، ثُمَّ

كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً. [متفق عليه، مضي (٨٦٤)].

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتْ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهْجُرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبِشًا». حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. [صحيح، انظر ما قبله (١٣٨٥)].

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقْرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً». [حسن صحيح، لكن قوله: «عصفور» منكر، والمحفوظ «دجاجة» كما في الطرق المتقدمة].

١٤ - بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٩٢)].

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ، مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوْجَدُ فِيهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». [صحيح، صحيح أبي داود (٩٦٣)، التعليق الرغيب (١ / ٢٥١)].

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُؤَمِّقُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ. [مسلم، الإرواء (٥٩٧)، الأجرية النافعة].

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ

وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فَيْءٌ يُسْتَنْظَلُ بِهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١١٠٠)].

١٥ . تَابُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

١٣٩٢ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الْأَذَانَ، كَانَ أَوَّلَ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الرُّوَزَاءِ فَتَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [البخاري، ابن ماجه (١١٣٥)].

١٣٩٣ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ الشَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: إِذَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّلَاثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (١٣٩٢)].

١٣٩٤ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ. [متفق عليه، انظر ما قبله (١٣٩٣)].

١٦ . تَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ

١٣٩٥ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [مسلم، والبخاري مختصراً، صحيح أبي داود (١٠٢٣)، ويأتي قريباً].

١٧ . تَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٣٩٦ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنْبِئُ إِلَى جِدْعِ نَحْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَيِّينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ. [البخاري، الصحيحة (٢١٧٤)].

١٨ . تَابُ هَيْئَةِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٣٩٧ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [صحيح].

١٩ - بَابُ الْقَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ التَّفَيْهِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَّرَ وَغَدَا مِنْ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [صحيح، مضى قريبا (١٣٨٤)].

٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخَطُّي، رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْجِلْسِ فَقَدْ آذَيْتَ». [صحيح، التعليق الرغيب (١/ ٢٥٦)، صحيح أبي داود (١٠٢٤)].

٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَمْتَ رَمْعَتَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْكَعْ». [متفق عليه، ابن ماجه (١١١٢)، ومضى قريبا بلفظ أتم (١٣٩٥)].

٢٢ - بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْمُخْطَبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا». [متفق عليه، ابن ماجه (١١١٠)].

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ». [صحيح، انظر ما قبله (١٤٠١)].

٢٣ - بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيْدٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقُرَنْعِ الضَّبِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ». [البخاري نحوه، التعليق الرغيب (١/ ٢٤٧)].

٢٤ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٦١﴾﴾ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ. [صحيح، خطبة الحاجة (٢٠ - ٢١)].

٢٥ - بَابُ حَصِّ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا زَاغَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [متفق عليه، مضي (١٣٧٦)].

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ. [صحيح الإسناد].

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [متفق عليه، تقدم قريتا].

٢٦ - بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهِيَّةً بَدَّةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلَيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَالْقُوا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ - قَالَ: فَالْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهِيَّةً بَدَّةً، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَالْقُوا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَالْقَى

أَخَذَهُمَا». فَأَنْتَهَرَهُ، وَقَالَ: «خُذْ تَوْبَكَ». [حسن، التعليق على ابن خزيمة (١٧٩٩)].

٢٧ - بَابُ مَخَاطَبَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْتَبِرِ

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَرَكَعَ؟». [متفق عليه، مضي (١٤٠٠)].

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْتَبِرِ وَالْحَسَنَ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةٌ، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [صحیح، الترمذي (٤٠٤٤)، الإرواء (١٥٩٧)، صحيح الجامع (١٥٢٨)].

٢٨ - بَابُ الْفَرَاةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ الْبُيُوتِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: حَفِظْتُ هَاتَيْنِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْتَبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٠١٢)].

٢٩ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ، أَنَّ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْتَبِرِ فَسَبَّهَ عُمَارَةَ بْنَ زُوَيْبَةَ التَّقْفِيَّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ هَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الشَّيْبَانِيَّةِ. [مسلم، الترمذي (٥٢٠)].

٣٠ - بَابُ نَزْوِلِ الْإِمَامِ عَنِ الْمُنْتَبِرِ، قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ

وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ وَغَابَتِيهِمَا قَبِيصَانِ أَحْمَرَانِ يُعْثَرَانِ بِهِمَا مَا فَتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْتَبِرِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ وَتَنَتُكُمْ﴾ رَأَيْتُمْ هَذَيْنِ يُعْثَرَانِ فِي قَبِيصِيهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا». [صحیح، ابن ماجه (٣٦٠٠)].

٣١ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَرُورَانَ قَالَ: أُنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَفَّيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُكَبِّرُ الذِّكْرَ وَيَقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْسِيَّ مَعَ الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ. [صحيح، الروض النضير (٣٧١)].

٣٢ - بَابُ كَيْفِ يَخْطُبُ

١٤١٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْأَخْرَجَةَ. [مسلم، ابن ماجه (١١٠٥)].

٣٣ - بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١١٠٣)].

٣٤ - بَابُ الشُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَقَدْ كَذَبَ. [صحيح أبي داود (١٠٠٣)].

٣٥ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا. [مسلم، ابن ماجه (١١٠٦)].

٣٦ - بَابُ الْكَلَامِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ الشُّرُوفِ عَنِ الْمُنْبَرِ

١٤١٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُرَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمُنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّي. [شاذ، والمحفوظ: أن ذلك كان في صلاة العشاء، ابن ماجه (١١١٧)].

٣٧ - بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُرَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السُّفْرِ رَكْعَتَانِ تَمَامًا غَيْرَ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. [صحيح، ابن ماجه (١٠٦٣-١٠٦٤)].

٢٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

١٤٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿نَزِيلٌ﴾ ﴿وَهَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [مسلم، مضي (٩٥٦)].

٣٩ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾

١٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾. [صحيح، صحيح أبي داود (١٠٣٠)، صفة الصلاة].

٤٠ - بَلَّغْ ذِكْرَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾. [مسلم، ابن ماجه (١١١٩)].

١٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا. [مسلم، ابن ماجه (١٢٨١)].

٤١ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ». [شاذ بذكر الجمعة، والمحفوظ: «الصلوة» كما تقدم (٥٥٣) في الصحيح].

٤٢ - بَابُ عَدَدِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٢٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيذٌ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». [مسلم، ابن ماجه (١١٣٢)].

٤٣ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١١٣٠)].

١٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١١٣١)].

٤٤ - بَابُ إِطَالَةِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [شاذ بذكر إطالتهما، الإرواء (٣/ ٨٩ - ٩٠)].

٤٥ - بَابُ ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ نَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُضِيحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُضَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. قَالَ: لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ. قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمِطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُضِيحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُضَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ: يَا أَحْيَى حَدِّثْنِي بِهَا. قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُضَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟» وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلَايُهَا». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ. [صحيح، ابن ماجه (١١٣٩)، مختصر مسلم (٤٠٠)، الإرواء (٧٧٢)].

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَابُهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (١١٣٧)].

١٤٣٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَاتِمٌ يُصَلِّي قَاتِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَابُهُ». قُلْنَا: يُقَالُ لَهَا يُزْهَدُهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ ابْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ مَثْرُوكَ الْحَدِيثِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (١٤٣١)].

١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر

١ - باب

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ بَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جُنْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمَرَ النَّاسَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [مسلم، ابن ماجه (١٠٦٥)، صحيح الجامع الصغير (٣٧٦٢)].

١٤٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ السَّخَوِّ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ ﷻ نَعَى إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. [صحيح، ابن ماجه (١٠٦٦)].

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْبٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [صحيح، الترمذي (٥٥٣)].

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [صحيح، انظر ما قبله (١٤٣٥)].

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ شُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ غَبِيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السَّمُطِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ